

Distr.: Limited
24 December 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

اللجنة الخامسة

البند ١٣٠ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة عقب مشاورات غير رسمية

المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

إن الجمعية العامة،

أولا

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية
الأخرى المأذون بها من الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

إذ تشير إلى قرارها ٢٨٤/٥٨ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وإلى الجزء السابع من
قرارها ٢٧٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ والجزء الثاني من قرارها ٢٩٤/٥٩
المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ والجزء الثاني عشر من قرارها ٢٥٩/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وإلى الجزء التاسع من قرارها ٢٤٧/٦٦ وقرارها ٢٤٨/٦٦ ألف المؤرخ
كلاهما ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وإلى الجزء الأول من قرارها ٢٦٣/٦٦ المؤرخ
٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ ومقررها ٥٦٣/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢،



الرجاء إعادة استعمال الورق



وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى المأذون بها من الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن^(١) وعن طلب إعانة مالية للمحكمة الخاصة لسيراليون^(٢) وفي تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة،

١ - تحيط علماً بتقارير الأمين العام^{(١)(٢)}؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - تقر بأهمية توطيد التعاون فيما بين بعثات الأمم المتحدة لزيادة كفاءتها وفعاليتها، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده في هذا الصدد دون المساس بالولاية التي تنفرد بها كل بعثة من البعثات أو الإخلال بالميزانية المعتمدة لكل منها؛

٤ - تعرب عن أسفها لتكرار التأخر في تقديم التقارير المعدة عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى المأذون بها من الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن مما يعطل نظر الجمعية العامة فيها على النحو الواجب، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في المستقبل مقترحات الميزانية المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة في موعد أقصاه الأسبوع الأخير من شهر تشرين الأول/أكتوبر؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم قبل انعقاد الدورة الثامنة والستين خطة تكفل موافاة اللجنة الخامسة بجميع التقارير المتصلة بالبعثات السياسية الخاصة في غضون الإطار الزمني المحدد في الفقرة ٤ أعلاه؛

٦ - تعرب عن القلق لكون التخفيضات التي يقترحها الأمين العام في ميزانيات البعثات السياسية الخاصة قُدمت غير مشفوعة بالتحليل أو الشرح اللذين كان من شأنهما أن ييسرا نظر الجمعية العامة فيها على نحو أكثر فعالية؛

٧ - تطلب أن تُرفق بمقترحات إلغاء الوظائف في المستقبل معلومات وافية عن مزايا تلك المقترحات، بما في ذلك أسباب تقديمها وفائدتها في سياق ولاية البعثة؛

(١) A/67/346 و Add.1-7.

(٢) A/67/606.

(٣) A/67/604 و Add.1 و 2، و A/67/648.

- ٨ - **تعيد تأكيد** الفقرة ١ من قرارها ٢٤٦/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛
- ٩ - **تشير** إلى الفقرتين ١٩ و ٢٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)، وتطلب إلى الأمين العام إدراج المعلومات المطلوبة في مقدمة وثائق الميزانيات المقترحة في المستقبل؛
- ١٠ - **تشير أيضا** إلى الفقرة ٢٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة تحسين طريقة عرض مقترحاته لميزانيات البعثات السياسية الخاصة ومحتواها بأن يقدم معلومات وافية عن المسائل الشاملة لقطاعات عدة في شكل مماثل للشكل الذي يصاغ به تقرير الاستعراض العام لتمويل عمليات حفظ السلام؛
- ١١ - **تشير كذلك** إلى الفقرة ٥٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)، وتشدد على أهمية بذل اللازم لكفالة عدم ركوب البعثات السياسية الخاصة إلى الموارد الخارجة عن الميزانية في تنفيذ الأنشطة الأساسية المنوطة بها؛
- ١٢ - **تؤكد** أنه من الضروري إجراء تقييم أوسع نطاقاً لوجود الأمم المتحدة في قبرص وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛
- ١٣ - **تقرر** إنشاء وظيفة مساعد إداري يعمل بالمقر لخدمة مكتب الممثل الخاص المشترك بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية المعني بسوريا؛
- ١٤ - **تشير** إلى الفقرتين ٦٢ و ٧٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)، وتقرر إنشاء وظيفة مساعد إداري في مكتب مستشار الأمين العام الخاص المعني باليمن الكائن في نيويورك؛
- ١٥ - **تقرر** الإبقاء على ميزانية عام ٢٠١٣ الخاصة بفريق الخبراء المعني بكوت ديفوار على ما كان عليه مستواها في عام ٢٠١٢؛
- ١٦ - **تحيط علماً** بالفقرة ٨٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)؛
- ١٧ - **تحيط علماً أيضا** بالفقرات ١٢٤ و ١٢٦ و ١٢٩ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(٤) A/67/604.

- ١٨ - تشدد على أن الإنجاز (هـ) المتوقع من بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا^(٥) ينبغي أن يكون نصه كالتالي: "تحسين مراقبة الأسلحة والعتاد ذي الصلة من جميع الأنواع وخاصة القذائف المحمولة سطح - جو، وتحسين أمن الحدود و/أو سيطرة الدولة على الحدود"، وفقا لقرار مجلس الأمن ٢٠٤٠ (٢٠١٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢؛
- ١٩ - تقرر إنشاء وظيفة مساعد إداري في إدارة الشؤون السياسية بنيويورك لتقديم مزيد من الدعم لمساندة بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا؛
- ٢٠ - تحيط علما بالفقرة ١٧٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)، وتوافق على إعادة تصنيف منصب كبير موظفي شؤون الانتخابات من الرتبة مد-٢ إلى الرتبة مد-١؛
- ٢١ - تقرر عدم إدماج وحدة حماية الطفل التابعة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان في وحدة حقوق الإنسان؛
- ٢٢ - تقرر أيضا عدم إلغاء وظيفة واحدة من الرتبة ف-٤ وأخرى من الرتبة ف-٣ في وحدة حماية الطفل التابعة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وأن تُغطى تكاليف هاتين الوظيفتين في حدود مستوى الموارد الإجمالي المأذون به للبعثة؛
- ٢٣ - تشير إلى الفقرة ٢٣٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)، وتقرر في هذا الصدد ألا توافق على نقل وظيفة واحدة من الرتبة ف-٢ لموظف معاون للشؤون السياسية من قسم الأمن إلى مكتب الشؤون السياسية ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق ولا على إعادة تصنيف تلك الوظيفة؛
- ٢٤ - تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٣١٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠؛
- ٢٥ - تشير كذلك إلى أن مصروفات المحكمة الخاصة لسيراليون تُخصم في المقام الأول وفي أغلبها من التبرعات الواردة من المجتمع الدولي، وتشدد على الطابع الاستثنائي للإعانات المالية الخاصة التي تأذن بها الجمعية العامة من أجل تكملة الموارد المالية التي يتم التبرع بها للمحكمة الخاصة؛

(٥) انظر الفقرة ٣٤٠ من الوثيقة A/67/346/Add.3.

٢٦ - تؤكد أن المصروفات التي تتكبدها المحكمة الخاصة المنشأة لتصريف الأعمال المتبقية ستُخصم من التبرعات المقدمة من المجتمع الدولي، وأن الأطراف ولجنة الإدارة يجوز لها أن تدرس الوسائل البديلة لتوفير التمويل للمحكمة الخاصة المنشأة لتصريف الأعمال المتبقية؛

٢٧ - تلاحظ احتياج المحكمة الخاصة لسيراليون، كتدبير استثنائي، إلى تمويل لا يتجاوز مبلغه ١٤ ٠٠٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة يغطي الفترة من ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وذلك لتكملة الموارد المالية التي تم التبرع بها للمحكمة؛

٢٨ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ١٤ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار للفترة من ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وذلك لتوفير إعانة مالية للمحكمة الخاصة لسيراليون؛

٢٩ - تقرر أن تأذن بالمبلغ المشار إليه في الفقرة ٢٨ أعلاه على أساس ما يلي:
(أ) تُرد إلى الأمم المتحدة عند تصفية المحكمة الخاصة أي أموال تُخصّص لها من الميزانية العادية، في حالة تلقيها تبرعات كافية؛

(ب) تكثف الأمانة العامة للأمم المتحدة واللجنة الإدارية للمحكمة الخاصة ورئيس قلم المحكمة وكبار المسؤولين الآخرين فيها جهودهم لتمويل أنشطة المحكمة عن طريق التبرعات؛

٣٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يدلي أمام الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها السابعة والستين المستأنفة ببيان شفوي عن تقديم الإعانات المالية إلى المحكمة الخاصة وعن رصد التبرعات الواردة إليها؛

٣١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٣٢ - توافق على ميزانيات يبلغ مجموعها ١٠٠ ٤٧٦ ٥٦٦ دولار تُرصد للبعثات السياسية الخاصة الثلاث والثلاثين المأذون بها من الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن، على نحو ما يرد بيانه في الجدول ١ من تقرير الأمين العام^(٦)؛

٣٣ - توافق أيضا على خصم يبلغ صافي مجموعه ٦٠٠ ٧٧٩ ٤٤٢ دولار، يمثل الرصيد غير الموزع في بند البعثات السياسية الخاصة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

٣٤ - **تقرر** أن تعتمد، بموجب الإجراء المنصوص عليه في الفقرة ١١ من المرفق الأول لقرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، مبلغاً قدره ٦٠٠ ٨١٢ ١٢٤ دولار في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

٣٥ - **تقرر أيضاً** أن تعتمد مبلغاً قدره ٣٠٠ ٤٧١ ٧ دولار في إطار الباب ٣٧، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغٌ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

ثانياً

التقدم المحرز في تشييد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا وتشيد مرافق إضافية للمكاتب في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

إذ تشير إلى قرارها ٢٧٠/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ وإلى الجزء الرابع من قرارها ٢٧٢/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والجزأين التاسع والعاشر من قرارها ٢٣٨/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والجزء الأول من قرارها ٢٦٣/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وإلى قرارها ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والجزء الثالث من قرارها ٢٥٩/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والجزء السابع من قرارها ٢٤٧/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تشييد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا^(٧) وعن تشييد مرافق إضافية للمكاتب في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي^(٨)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٩)،

١ - **تخطط علماً** بتقرير الأمين العام^(٧)؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

(٧) A/67/216.

(٨) A/67/217.

(٩) A/67/484.

٣ - **ترحب** بأعمال هندسة القيمة التي نُفذت في إطار تشييد مرافق المكاتب التابعة للجنة الاقتصادية لأفريقيا، وتكرر طلبها إلى الأمين العام بمضمونه الوارد في الفقرة ٣ من الجزء السابع من قرارها ٢٤٧/٦٦؛

٤ - **ترحب أيضا** بتبقي رصيدٍ حر نشأ عن اتخاذ مكتب الأمم المتحدة في نيروبي قراراتٍ إدارية متأنية، وتطلب إلى الأمين العام تطبيق الدروس المستفادة من أجل تنفيذ تدابير مماثلة قدر الإمكان في سائر مشاريع التشييد التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛

ثالثا

مشروع أو موجا لتخطيط موارد المؤسسة

إذ تشير إلى الجزء الثاني من قرارها ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ والجزء الثاني من قرارها ٢٦٢/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وإلى قرارها ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والجزء الثاني-ألف من قرارها ٢٥٩/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وقرارها ٢٤٦/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والجزء الثالث من قرارها ٢٦٣/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

وقد نظرت في التقرير المرحلي الرابع المقدم من الأمين العام عن مشروع تخطيط موارد المؤسسة^(١٠) والتقرير المرحلي السنوي الأول المقدم من مجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ نظام الأمم المتحدة لتخطيط موارد المؤسسة^(١١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١٢)،

١ - **تحيط علما** بالتقرير المرحلي الرابع المقدم من الأمين العام عن مشروع تخطيط موارد المؤسسة^(١٠) والتقرير المرحلي السنوي الأول لمجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ نظام تخطيط موارد المؤسسة^(١١)؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٢)؛

٣ - **تقبل** التقرير المرحلي السنوي الأول الذي أعدّه مجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ نظام تخطيط موارد المؤسسة عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛

(١٠) A/67/360.

(١١) A/67/164.

(١٢) A/67/565.

- ٤ - توافق على توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره؛
- ٥ - تشدد على ضرورة اعتبار مشروع أوموجا لتخطيط موارد المؤسسة مشروع عمل في المقام الأول تقتضيه متطلبات تصريف الأعمال؛
- ٦ - تؤكد الأهمية الجوهرية لأن يضطلع الأمين العام وموظفو الإدارة العليا بدور قيادي ورقابي في تنفيذ مشروع أوموجا ولأن تلتزم جميع الإدارات بإنجازه بهدف تفادي تكرار الأخطاء وحالات التأخير التي حدثت في تنفيذه حتى الآن ومن ثم تفادي ما يترتب على ذلك من آثار سلبية تنعكس على المنظمة؛
- ٧ - تؤكد مجدداً أن التنفيذ الناجح لمشروع أوموجا لتخطيط موارد المؤسسة يتطلب من الإدارة العليا الدعم الكامل للمشروع والالتزام التام به علاوة على التعاون الوثيق والمستمر مع الجهات المعنية الرئيسية، وتهيب بالأمين العام أن يكفل ذلك عن طريق الآلية التي يعتمد عليها لإدارة الأداء والمساءلة؛
- ٨ - ترحب بالخطوات المتخذة للتصدي لأزمة الحوكمة في مشروع أوموجا، ولا سيما التدابير المتخذة حتى الآن لإسناد المسؤولية عن المشروع لجهات تُساءل بشأنه ولتوضيح أدوار مالك المشروع ومدير المشروع ومالكي العمليات، وبتعيين وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية مالكا رئيسيا للمشروع ورئيسا للجنة التوجيهية؛
- ٩ - ترحب أيضا بالمراجعة الشاملة لتنفيذ مشروع أوموجا التي أجراها مجلس مراجعي الحسابات استجابة للطلب الوارد في الفقرة ٩٣ من قرار الجمعية العامة ٢٤٦/٦٦، وفي هذا الصدد تؤيد تمام التأييد الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية التي توصل إليها المجلس ولا سيما ما أعرب عنه من انزعاج بالغ بسبب أوجه القصور التي شابته حوكمة المشروع وإدارته منذ بدئه ولانقضاء فترة طويلة أدير فيها مشروع بهذا الحجم والنطاق وعلى هذه الدرجة من التعقد خُصصت له مثل هذه الميزانية الضخمة دون أن توضع له خطة مفصلة للتنفيذ ولا ضوابط إدارية كافية، وتطلب إلى الأمين العام أن يعكف، مستنداً إلى الدروس المستفادة في هذا الشأن، على إرساء وتنفيذ سياسة عامة تقضي بعدم التسامح إطلاقاً، سواء في هذا المشروع أو في غيره من مشاريع المنظمة الكبرى، إزاء انعدام المسؤولية والمساءلة الإداريتين وأن يقدم معلومات عن ذلك في تقريره المرحلي السنوي الخامس؛
- ١٠ - تشير إلى الفقرة ٣٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتؤكد مجدداً ضرورة توطيد التعاون والتنسيق على جميع المستويات في الأمانة العامة إذا ما أريد تحقيق أهداف المنظمة وكفالة نجاح المشروع الذي يقتضي أيضاً التزام كبار المديرين بوضع أي قرار مركزي يصدر عن المشروع موضع التنفيذ على المستوى التشغيلي،

وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يرصد عن كثب مدى كفاية هياكل الحوكمة واتخاذ القرار وإدارة المخاطر في المشروع ومدى فعاليتها وكذلك مدى كفاية وفعالية مستوى التعاون والتنسيق على صعيد الأمانة العامة بأسرها وأن يتخذ إجراءات تصحيحية على نحو سريع وعند اللزوم وأن يُضمّن تقريره المرحلي السنوي الخامس معلوماتٍ عن ذلك؛

١١ - **تشدد** على الدور الحيوي الذي يضطلع به مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وفي هذا الصدد تطلب إلى المكتب أن يتعاون تعاوناً تاماً مع فريق مشروع أوموجا وأن يقدم إليه الدعم الكامل؛

١٢ - **تعرب عن قلقها المستمر** من جراء حالات التأخير في تنفيذ المشروع واحتياجه المتوقع إلى تمويل إضافي لكي يتسنى استكمال المشروع حتى التطبيق الكامل لنظام أوموجا الموسّع ٢؛

١٣ - **تؤكد** أن الفوائد العامة النوعية والكمية المقترنة بمشروع أوموجا التي حُدّدت في التقريرين المرحليين الأول والثاني^(١٣) لا تزال ذات وجهة وتأسف للتأخر في تحقيق تلك الفوائد، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يعمل على تحقيق الحد الأقصى من الفوائد وأن يُعنى في تقاريره السنوية المقبلة بزيادة إيضاحها وتحسين دقتها من حيث نطاقها وأهميتها الميزانية؛

١٤ - **تشير** إلى الفقرة ٦٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٤) والفقرة ١٩ من تقرير مجلس مراجعي الحسابات^(١٥)، وتطلب إلى الأمين العام أن يعيد تقييم نموذج الفوائد وأن يضع خطاً واضحاً لتحقيق الفوائد في بداية عملية التنفيذ وأن يقدم المعلومات عن ذلك في تقريره المرحلي المقبل؛

١٥ - **تشدد مع القلق** على أن حالات التأخير في تنفيذ مشروع أوموجا لتخطيط موارد المؤسسة تؤدي بدورها إلى تأجيل تحقيق الفوائد، على نحو ما يرد في الفقرة ٦٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

١٦ - **تشير** إلى الفقرة ٣ من الجزء الثاني من قرارها ٢٦٢/٦٣، وتطلب إلى الأمين العام الاستجابة للطلب الوارد في الفقرة ٨٣ من قرارها ٢٤٦/٦٦ وأن يقدم المعلومات عن ذلك في التقرير المرحلي القادم؛

١٧ - **تشير أيضاً** إلى الفقرة ٤٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتلاحظ عدم اتخاذ أي إجراءات في السابق لوضع خطة مفصلة للمشروع تربط

(١٣) A/64/380 و A/65/389.

الميزانية بمراحل الأداء والنواتج المتوخاة، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المرحلي المقبل تحليلاً مفصلاً لتكاليف المشروع في إطار بنود واضحة للميزانية ونواتج بيّنة وخطة مفصلة للمشروع تشمل مراحل الأداء والنواتج المتوخاة والتكاليف والمعلومات المرجعية الأساسية التي يمكن استخدامها لتقييم التقدم المحرز بالموازاة مع تطور المشروع؛

١٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يبذل كل ما في وسعه لتجنب الزيادات في الميزانية عن طريق اتباع ممارسات سليمة في إدارة المشروع وأن يكفل إنجاز مشروع أوموجا في حدود الميزانية المعتمدة في قرارها ٢٤٣/٦٤؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ، دون الإخلال بالرقابة الفعالة وبما يتفق مع ممارسات الإدارة السليمة، كل التدابير الملائمة التي من شأنها أن تقلل من حالات التأخر المتوقعة في عملية التنفيذ التام لمشروع أوموجا وأن تخفض التكاليف، وأن يدرج معلومات مفصلة عن الإجراءات المتخذة في هذا الصدد في تقريره المرحلي السنوي الخامس؛

٢٠ - **تشير** إلى الفقرة ٥٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تطوير الخبرات الداخلية فيما يتعلق بنظام تخطيط موارد المؤسسة وأن يكفل نقل المعارف من الاستشاريين إلى موظفي البرامج والمشروع؛

٢١ - **تلاحظ مع القلق** أن قدراً كبيراً من التكاليف غير المباشرة المتصلة بتنفيذ نظام تخطيط موارد المؤسسة لم تُحدّد بالكامل في التقارير المرحلية مما قد يؤدي إلى نشوء مخاطر إضافية وترتب آثار في الميزانية تمس الدول الأعضاء؛

٢٢ - **تشير** إلى الفقرة ٩٠ من قرارها ٢٤٦/٦٦ وتلاحظ أن الدول الأعضاء لم يجر إطلاعها على أي معلومات محددة عن التكاليف أو الأنشطة المتعلقة بمشروع أوموجا، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يدرج هذه المعلومات في تقريره المرحلي المقبل وأن يبذل قصاراه لتنفيذ هذه الأنشطة بالكامل في حدود مستوى الميزانية المعتمد لكل إدارة من الإدارات؛

٢٣ - **تحييط علماً** بالاحتياج المنقح اللازم لمشروع أوموجا في عام ٢٠١٢ ومبلغه ١٠٠ ٢٤٤ ٦٥ دولار، وتوافق على الاحتياجات المقترحة لعام ٢٠١٣ وقدرها ٠٠٠ ٦٤٥ ٦٩ دولار؛

٢٤ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يُطلع الدول الأعضاء، عن طريق إحاطاتٍ غير رسمية تقدّم إلى اللجنة الخامسة بانتظام في الجزأين الأول والثاني من دورات الجمعية العامة المستأنفة وعن طريق تقارير مرحلية تُقدّم سنوياً، على كل ما يستجد من معلوماتٍ عن تنفيذ مشروع أوموجا بجميع جوانبه، بما في ذلك الحالة الراهنة للمشروع والأنشطة الرئيسية التي

اضطلع بها منذ تقديم التقرير السابق ومعلومات عن تحليل المخاطر مع بيان أي مخاطر يتم تحديدها والإجراءات التي يتعين اتخاذها والحالة والاتجاهات، وأن يجري بصورة منتظمة تحديثاً للمعلومات ذات الصلة بالموضوع المتاحة على موقع مشروع أوموجا على شبكة الإنترنت؛

٢٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام لاستراتيجية نشر نظام أوموجا المنقحة دون مزيد من التأخير، وتوافق على التنفيذ التام للنطاق الكامل للمشروع بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ على أقصى تقدير مع مراعاة التعليقات والتوصيات الواردة في الفقرة ٥٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٢٦ - **تعتمد** الخطة المنقحة لاستكمال تصميم نظام أوموجا المؤسّس ونظام أوموجا الموسّع ١ وبنيتها ونشرهما بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وتشير إلى أن الآثار المترتبة في الميزانية على هذا المشروع سيُنظر فيها في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

٢٧ - **تشير** إلى الفقرة ٥٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتؤكد أهمية استمرار الإدارة الفعالة لمشروع أوموجا لكفالة تنفيذه حسب جدول الزماني المقرر، وتطلب إلى الأمين العام أن يوافيها في سياق التقرير المرحلي الخامس باقتراح لإدماج دعم وصيانة مشروع أوموجا في الهيكل التشغيلي للأمانة العامة؛

رابعاً

المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

إذ تشير إلى الجزء الرابع من قرارها ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ والجزء الخامس من قرارها ٢٦٢/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وإلى قرارها ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وقرارها ٢٤٣/٦٥ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والجزء الثاني - باء من قرارها ٢٥٩/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والجزء الأول من قرارها ٢٣٢/٦٦ باء المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وقرارها ٢٤٦/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والجزأين الثاني والخامس من قرارها ٢٤٧/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وقد نظرت في التقرير المرحلي الخامس المقدم من الأمين العام عن اعتماد الأمم المتحدة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام^(١٤) وتقرير الأمين العام عن التنقيحات المقترح إدخالها على النظام المالي للأمم المتحدة من أجل اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع

(١٤) A/67/344.

العام^(١٥) والتقارير المرحلي الثاني لمجلس مراجعي الحسابات عن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام^(١٦)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١٧)،

١ - **تخطط علماً** بالتقرير المرحلي الخامس المقدم من الأمين العام عن اعتماد الأمم المتحدة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام^(١٤) وتقرير الأمين العام عن التنقيحات المقترح إدخالها على النظام المالي للأمم المتحدة من أجل اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام^(١٥) وبالتقرير المرحلي الثاني لمجلس مراجعي الحسابات عن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام^(١٦)؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٧)؛

٣ - **تقبل** التقرير المرحلي الثاني لمجلس مراجعي الحسابات عن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام^(١٦)؛

٤ - **توافق** على توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره؛

٥ - **تؤكد مجدداً** أن نظام تخطيط موارد المؤسسة سيكون حجر الزاوية لتطبيق الأمم المتحدة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وتحت على توثيق التعاون بين الفريق المعني بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وفريق مشروع أوموجا؛

٦ - **تعرب عن القلق** إزاء حدوث حالات تأخير في تنفيذ مشروع أوموجا لتخطيط موارد المؤسسة تهدد بشكل كبير تحقيق الفوائد المنبثقة عن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في التوقيت المقرر لها؛

٧ - **تشير** إلى الفقرة ١٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتلاحظ مع القلق أن التأخر في نشر نظام تخطيط موارد المؤسسة ترتبت عليه مخاطر إضافية تهدد التطبيق الناجح للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام إذ أصبح من الضروري تكيف نظم البرمجيات المستخدمة حالياً حتى تلبى الاحتياجات المتصلة بتلك المعايير؛

٨ - **توافق** على الآراء التي أبدتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرة ٤ من تقريرها، وتحت الأمين العام على أن يسعى في الوقت ذاته إلى تحقيق جميع

.A/67/345 (١٥)

.A/67/168 (١٦)

.A/67/564 (١٧)

الأهداف المرجوة من مشروع تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وخاصة إعداد بيانات مالية تمثل لتلك المعايير وتحقيق جميع الفوائد المتوقعة؛

٩ - **تلاحظ** أن إدارة الممتلكات، ولا سيما التحقق من الأصول، لا تزال مسألة تثير قلق الدول الأعضاء، وتؤكد في هذا الصدد أن أي أوجه خطأ أو قصور في حصر الممتلكات والمنشآت والمعدات تشكل مخاطر جدية تمس التطبيق الناجح للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام بذل قصاره للتصدي لتلك المخاطر وإطلاع الدول الأعضاء باستمرار على التدابير المتخذة؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تسجيل أرصدة افتتاحية سليمة عند إعداد البيانات المالية الممتثلة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

١١ - **تحيط علماً** بالتقدم المحرز منذ صدور التقرير المرحلي الرابع وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن حالة تنفيذ مشاريع تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في الأمانة العامة وعلى صعيد منظومة الأمم المتحدة؛

١٢ - **تكرر مرة أخرى طلبها** إلى الأمين العام أن يمارس رقابة صارمة على تنفيذ مشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لكي يكفل إدارة موارد المشروع بحكمة، وأن يحدد بوضوح مستويات المسؤولية الإدارية وأن ينشئ آليات فعالة لتوفير الحلول السريعة للمشاكل يوميا؛

١٣ - **تكرر مجدداً أيضاً طلبها** إلى الأمين العام أن يواصل الجهود الكفيلة بإطلاع الجمعية العامة باستمرار وعلى أساس سنوي على التقدم المحرز نحو تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام المتوقع بحلول عام ٢٠١٤، بما في ذلك مراحل الأداء والنواتج المتوخاة والأنشطة التي لا يزال يتعين القيام بها ومبلغ استخدام الموارد ومدى فعالية الأنشطة التي تضطلع بها الأفرقة المحلية المكلفة بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وأن يكفل التحقيق التام للفوائد المقترنة بتطبيق هذه المعايير؛

١٤ - **تشير** إلى الفقرة ٢٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وما ورد فيها بشأن الآثار التي ستترتب في أعمال اللجنة الاستشارية واللجنة الخامسة والجمعية العامة على اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وإلى التعليقات والملاحظات التي أبدتها مجلس مراجعي الحسابات في هذا الصدد، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تحليلاً للآثار المقدر أن تنعكس على عبء العمل في تلك الهيئات من جراء اعتماد المعايير المحاسبية الدولية وأن يوافيها بالاستنتاجات التي يخلص إليها ويقدم إليها التوصيات في هذا الصدد في موعد أقصاه الجزء الرئيسي من الدورة الثامنة والستين للجمعية؛

١٥ - تعتمد النظام المالي المنقح للأمم المتحدة بصيغته الواردة في تقرير الأمين العام، فيما عدا البند ٤-١٩؛

١٦ - تحيط علماً بالقواعد المالية المنقحة للأمم المتحدة بصيغتها المبينة في تقرير الأمين العام؛

١٧ - تقرر أن يبدأ نفاذ النظام المالي المنقح في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣؛

١٨ - تقرر أيضاً كتدبير انتقالي ألا تُطبق البنود المقترحة المتعلقة بإعداد البيانات المالية وتقديم التقارير عنها على أي من الميزانية العادية والصناديق الاستثمارية والحسابات الاحتياطية والحسابات الخاصة، باستثناء حسابات حفظ السلام، وذلك حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤؛

خامساً

المخطط العام لتجديد مباني المقر

إذ تشير إلى قراراتها ٢٤٩/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٣٨/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٣٤/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٨٦/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وإلى الجزء الثاني من قرارها ٢٩٢/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وقرارها ٢٩٥/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ والجزء الثاني من قرارها ٢٤٨/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وقراراتها ٢٥٦/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٢٨٢/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٥١/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٨٧/٦٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٧٠/٦٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ٢٢٨/٦٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٦٩/٦٥ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١ والجزء الثالث من قرارها ٢٥٨/٦٦ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢، علاوة على مقرراتها ٥٦٦/٥٨ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ٥٤٣/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٥٥٥/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وقد نظرت في التقرير المرحلي السنوي العاشر المقدم من الأمين العام عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر^(١٨)، وتقرير الأمين العام عن مقترحات تمويل التكاليف المرتبطة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر اللازمة لعام ٢٠١٣ في حدود الميزانية المعتمدة

للمخطط العام^(١٩)، وفي تقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن المخطط العام لتجديد مباني المقر المعدّ عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١^(٢٠)، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقرير المجلس بشأن المخطط العام لتجديد مباني المقر المعدّ عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١^(٢١)، وفي الجزء ذي الصلة من التقرير المعدّ عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢^(٢٢)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢٣)، وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن المراجعة الفنية المتعمقة لحسابات أعمال التشييد المتعلقة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر^(٢٤)،

١ - **تخطيط علما** بالتقرير المرحلي السنوي العاشر المقدم من الأمين العام عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر^(١٨)، وتقرير الأمين العام عن مقترحات تمويل التكاليف المرتبطة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر اللازمة لعام ٢٠١٣ في حدود الميزانية المعتمدة للمخطط العام^(١٩)، وتقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن المخطط العام لتجديد مباني المقر المعدّ عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١^(٢٠)، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقرير المجلس بشأن المخطط العام لتجديد مباني المقر المعدّ عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١^(٢١)، وبالجاء ذي الصلة من التقرير المعدّ عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢^(٢٢)، وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن المراجعة الفنية المتعمقة لحسابات أعمال التشييد المتعلقة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر^(٢٤)؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٣)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تقبل** تقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن المخطط العام لتجديد مباني المقر عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١^(٢٠)؛

٤ - **توافق** على توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره؛

(١٩) A/67/350/Add.1.

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥، المجلد الخامس ((A/67/5 (V)).

(٢١) الجزء الثالث من الوثيقة A/67/319.

(٢٢) الجزء السادس - ألف من الوثيقة A/67/297 (Part I).

(٢٣) A/67/548.

(٢٤) A/67/330.

٥ - **تعيد تأكيد** الفقرة ٣٧ من قرارها ٨٧/٦٢ والفقرة ٢ من قرارها ٢٢٨/٦٤، وتطلب إلى الأمين العام استكمال المخطط العام لتجديد مباني المقر حسبما اعتمدته الجمعية العامة في قرارات شتى؛

٦ - **تكرر تأكيدها** أن المساءلة ركيزة أساسية للإدارة المتسمة بالفعالية والكفاءة وتتطلب اهتماما والتزاما قويا على أرفع المستويات في الأمانة العامة، على نحو ما يبينه تعريفها الوارد في الفقرة ٨ من قرار الجمعية ٢٥٩/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠؛

٧ - **تحيط علما مع القلق** بالاستنتاجات التي توصل إليها مجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن الحوكمة وإدارة المخاطر وعمليات الرقابة فيما يتعلق بالمخطط العام لتجديد مباني المقر، وتحث الأمين العام على أن يبذل كل ما في وسعه لتنفيذ توصيائهما على سبيل الأولوية وأن يقدم تقريراً عن ذلك في الجزء الرئيسي من الدورة الثامنة والستين؛

ألف - التقرير المرحلي السنوي العاشر

الإدارة المالية

٨ - **تلاحظ بقلق بالغ** الارتفاع الهائل في تكاليف تنفيذ المشروع التي تجاوزت المستوى المأذون به والتي تمثل ما نسبته ٢١,٣ في المائة من إجمالي الميزانية الموحدة، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يبذل قصاره من أجل تجنب أي زيادة في الميزانية عن طريق اتباع الممارسات السليمة في مجال إدارة المشاريع، على أن يشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر الممارسات التي حددها مجلس مراجعي الحسابات، ومن أجل كفالة إنجاز المخطط العام لتجديد مباني المقر في حدود الميزانية المعتمدة في قرار الجمعية ٢٦١/٦١، وتحثه على أن يبادر بحزم وعلى سبيل الاستعجال إلى بذل الجهود لاحتواء التكاليف المرتبطة بالمشروع والتكاليف المتجاوزة الحدود المقررة لها على وجه العموم؛

٩ - **تحث الأمين العام** على بذل قصاره من أجل إتمام تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر في الجدول الزمني المقرر له، وتؤكد أن حدوث حالات تأخير أخرى في التنفيذ قد تنشأ عنه تكاليف ومخاطر إضافية تمس بالمخطط العام؛

١٠ - **تشدد على** أن أي تجاوز في التكاليف المقررة للمشاريع الرأسمالية الكبرى التي تنفذها المنظمة ينبغي، من حيث المبدأ، التعامل معه باتخاذ تدابير لتعزيز الكفاءة دون المساس بنوعية أعمال المشروع ونطاقه؛

١١ - تشير إلى الفقرة ٤٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتشدد على ضرورة إبلاغ الجمعية العامة بشكل شامل وفي التوقيت المناسب بأي عوامل مهمة تفضي إلى تغيرات في الافتراضات ومستويات التكلفة التي يستند إليها المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

١٢ - تشير أيضاً إلى الفقرتين ٥٠ و ٥١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتحيط علماً بالاستنتاج الذي خلص إليه مجلس مراجعي الحسابات ومفاده أنه لا مجال إلى التيقن من التكلفة النهائية المتوقعة للمشروع، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يعيد النظر بتمعن في التكلفة النهائية المتوقعة وأن يوافي الجمعية العامة بمعلومات عن ذلك في سياق التقرير المرحلي السنوي الحادي عشر؛

١٣ - تطلب إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن تطلب بدورها إلى مجلس مراجعي الحسابات التدقيق في التكلفة النهائية المتوقعة المذكورة في الفقرة ١٢ أعلاه وموافاة الجمعية العامة بتقرير يُنظر فيه بموازاة التقرير المرحلي السنوي الحادي عشر؛

١٤ - تشير إلى الفقرة ١٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتنوه بالفقرة ١٤ من تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية^(٢٤) وتعرب في هذا الصدد عن أسفها لما بيّنه مكتبُ خدمات الرقابة الداخلية من أوجه قصور في حوكمة المشروع وإدارة المخاطر وعمليات الرقابة، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لتحديد كل المجالات التي يمكن استعادة التكاليف فيها حسب ما أشار إليه مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومن ثم استردادها إذا كان ذلك مجدياً من حيث فعالية التكلفة، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل اتخاذ تدابير توضع لتجنب تكرار مشاكل مماثلة في المرحلة المتبقية من المشروع وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن التقدم المحرز في هذا الشأن في سياق التقرير المرحلي السنوي الحادي عشر؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل ما يلزم من تدابير لضمان الإغلاق المالي لحسابات المشروع على نحو سلس؛

١٦ - تشير إلى الفقرة ٦٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وتوافق على تخصيص ما مبلغه ٧١ مليون دولار من رصيد إيرادات الفوائد والصندوق الاحتياطي لرأس المال المتداول من أجل تلبية احتياجات المشروع حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل إطلاع الجمعية العامة على مركز الرصيد المتبقي من إيرادات الفوائد والصندوق الاحتياطي؛

أماكن الإيواء المؤقت واستخدام حيز المكاتب

١٧ - تشير إلى الفقرة ٣٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتعرب عن قلقها لعدم تقديم الأمين العام معلومات دقيقة عن استخدام الحيز المكاني داخل المجمع وخارجه في مدينة نيويورك مما قد يؤدي إلى المبالغة في تقدير الاحتياجات من الحيز المكاني واحتمال زيادة الإنفاق على حيز المكاتب خارج المجمع؛

١٨ - تلاحظ أن الأمانة العامة تنوي مواصلة استئجار اثنين من أماكن الإيواء المؤقت بعد استكمال المشروع، مما يسفر عن أعباء إضافية في الميزانية العادية؛

١٩ - تشير إلى الفقرة ٣٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يعمل على تحسين الجهود المبذولة لإدارة التكاليف المتصلة بأماكن الإيواء المؤقت بغية تحسين شروط العقود التجارية وأن يقدم في سياق التقرير المرحلي الحادي عشر معلومات عن التدابير الملموسة المتخذة في هذا الصدد؛

٢٠ - تشير أيضا إلى الفقرة ٤٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتلاحظ أن مبنى الأمانة العامة يمكن أن يتسع لتطبيق ترتيبات الاستخدام المرن لأماكن العمل وأن الأمين العام يجري حاليا دراسة عن ترتيبات الاستخدام المرن لأماكن العمل في الأمانة العامة من المنتظر الانتهاء منها في حزيران/يونيه ٢٠١٣، وتحث الأمين العام على الانتهاء سريعا من استعراضه لتطبيق هذه الترتيبات في الأمانة العامة وأن يوافي الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الثامنة والستين بما خلص إليه من استنتاجات في هذا الصدد؛

الهبات والأعمال الفنية

٢١ - تؤكد ضرورة الحفاظ على الأهمية التاريخية لأماكن العرض الأصلية للأعمال الفنية والمصنوعات الحرفية والهدايا التي مُنحت إلى الأمم المتحدة على مر السنوات، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يبذل الجهود من أجل إعادة هذه الأعمال إلى الأماكن الأصلية التي كانت معروضة فيها قبل بدء مشروع المخطط العام لتحديد مباني المقر؛

٢٢ - تشجع الأمين العام على أن يلتزم آراء الأطراف المانحة للمانحة للأعمال الفنية والمصنوعات الحرفية والهدايا بشأن جميع خيارات العرض المتاحة إذا ما اقتضى الأمر تغيير أماكن عرضها الأصلية، وأن يأخذ تلك الآراء في الاعتبار قبل إجراء مثل هذه التغييرات؛

المساءلة والحوكمة والرقابة

٢٣ - **تحيط علماً** بالفقرة ٣٥ من التقرير المرحلي السنوي العاشر المقدم من الأمين العام، وتطلب إليه أن يُطلع الدول الأعضاء باستمرار على التوصيات والملاحظات الصادرة عن المجلس الاستشاري للمخطط العام لتجديد مبادئ المقر؛

٢٤ - **توافق** على التوصية الواردة في الفقرة ٥٥ من تقرير مجلس مراجعي الحسابات، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز حوكمة المخطط العام لتجديد مبادئ المقر خلال المرحلة المتبقية من المشروع؛

٢٥ - **تؤكد مجدداً** قرارها ٢٦٩/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وتطلب إلى الأمين العام الامتثال التام للأحكام ذات الصلة المنصوص عليها فيه؛

مسائل أخرى

٢٦ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يواصل إطلاع الجمعية العامة على ما يستجد من معلومات من خلال إحاطات غير رسمية تُعقد بانتظام إضافة إلى تقديم تقارير مرحلية سنوية عن تنفيذ مشروع المخطط العام لتجديد مبادئ المقر من كافة الجوانب بما يشمل الوضع الراهن والحالة المالية والأنشطة الهامة التي اضطلع بها منذ تقديم التقرير السابق ومعلوماتٍ عن تحليل المخاطر مع بيان أي مخاطر يتم تحديدها والإجراءات التي يتعين اتخاذها للتخفيف منها وكذلك الحالة والاتجاهات، وأن يجري بانتظام تحديثاً للمعلومات ذات الصلة بالموضوع المتاحة على موقع المشروع على شبكة الإنترنت؛

٢٧ - **تشير** إلى الفقرة ١٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في كل دورة مستأنفة إحاطاتٍ إلى اللجنة الخامسة وأن يقدم أيضاً إحاطات فصلية إلى اللجنة الاستشارية، إضافة إلى تقديم التقارير المرحلية السنوية إلى الجمعية العامة عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مبادئ المقر؛

٢٨ - **تشير أيضاً** إلى الفقرة ٢٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يضمن تقريره المرحلي الحادي عشر معلومات عن أثر استراتيجية التنفيذ المعجل على التكلفة النهائية للمشروع؛

٢٩ - **تحيط علماً** بالفقرة ٣٠ من تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية^(٢٤) والتوصية الثالثة الواردة فيه، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في أسرع وقت ممكن، وفي موعد أقصاه الجزء الرئيسي من الدورة الثامنة والستين، معلوماتٍ مستكملة عن بيانات وخيارات تجديد المبنى الملحق الجنوبي ومبنى مكتبة داغ همرشولد وعن آثارها المالية؛

٣٠ - تشير إلى الفقرة ٣٣ من قرارها ٢٧٠/٦٣ وتلاحظ مع القلق الصعوبات القائمة فيما يتصل بتوفر أماكن وقوف السيارات في الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يضمن عدم خفض العدد الإجمالي لمواقف السيارات المتاحة للدول الأعضاء بعد الانتهاء من تنفيذ المخطط العام لتحديد مباني المقر؛

٣١ - تعيد تأكيد التزامها بسلامة الموظفين والوفود والزوار والسائحين في الأمم المتحدة وبأمنهم وصحتهم ورفاههم، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل وجود ضمانات ملموسة تتيح تحقيق تلك الأهداف وتكون جزءاً من إجراءات التشغيل الموحدة طوال مراحل تنفيذ المخطط العام لتحديد مباني المقر؛

٣٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير مرافق مناسبة لصحة الأشخاص ذوي الإعاقة ورفاههم ولتحسين إمكانية وصولهم إليها؛

التقرير المحلي السنوي الحادي عشر

٣٣ - تحيط علماً بالتقدم المحرز منذ صدور التقرير المحلي السنوي التاسع؛

٣٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل في تقريره المحلي السنوي الحادي عشر تقديم المعلومات عن حالة المشروع وجدوله الزمني والتكاليف المتوقعة لإنجازه وحالة المساهمات واحتياطي رأس المال المتداول، وأن يضمن التقرير المعلومات المطلوبة في هذا القرار؛

٣٥ - تشير إلى الفقرات ٢٨ و ٣٤ و ٣٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم على سبيل الأولوية خطة واضحة عن الدروس المستفادة من المخطط العام لتحديد مباني المقر والمشاريع المشابهة؛

تمويل مشروع المخطط العام لتحديد مباني المقر

٣٦ - توافق على التخفيضات غير المتكررة في التكاليف علاوة على مقترحات التمويل الوارد ببيانها في الجزء الثاني عشر من التقرير المحلي العاشر المقدم من الأمين العام، فيما عدا المقترحات المتعلقة بمبنى المرج الشمالي والمبنى الملحق الجنوبي ومبنى مكتبة داغ همرشولد وكذلك تلك المتعلقة بإرجاء تحديد الأثاث الثابت في غرفة الاجتماعات ٤ من مبنى المؤتمرات، وتقرر معاودة النظر في مسألة مبنى مكتبة داغ همرشولد والمبنى الملحق الجنوبي وتحديد الأثاث الثابت في غرفة الاجتماعات ٤ في سياق التقرير المطلوب تقديمه بموجب الفقرة ٢٩ أعلاه؛

٣٧ - توافق على تمديد سلطة الالتزام المأذون بها في عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٣؛

٣٨ - تقرر أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات إضافية لا يتجاوز مبلغها ٤٠٠ ٧٧٣ ١٦٧ دولار لتوفير الموارد اللازمة لمشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر، بما في ذلك التكاليف المرتبطة به، طوال عام ٢٠١٣؛

٣٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق التقرير المرحلي السنوي الحادي عشر، معلومات عن احتياجات المشروع من الموارد في عام ٢٠١٤؛

٤٠ - تشجع الدول الأعضاء التي لم تسدد كامل الأنصبة المقررة عليها لصالح المخطط العام لتجديد مباني المقر أن تدفع تلك الأنصبة؛

باء - التكاليف المرتبطة بالمشروع

٤١ - تحت الأمين العام على مواصلة بذل قصاره لاستيعاب التكاليف المرتبطة بالمشروع في الميزانية المعتمدة للمخطط العام لتجديد مباني المقر؛

٤٢ - تحيط علماً بالتكاليف المرتبطة بالمشروع التي يتوقع تكبدها في عام ٢٠١٣ ومبلغها ٦٠٠ ٥٦٢ ١٥ دولار موزعة على النحو التالي:

(أ) مكتب خدمات الدعم المركزية (٨٠٠ ٣٨٩ ٢ دولار)؛

(ب) مكتب المخطط العام لتجديد مباني المقر (٤٠٠ ٩٥٩ ٩ دولار)؛

(ج) التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية في المقر (٢٣٠ ٠٠٠ دولار)؛

(د) إدارة شؤون السلامة والأمن (٤٠٠ ٩٨٣ ٢ دولار)؛

٤٣ - توافق على تخصيص مبلغ صاف أقصاه ١٠٠ ٦٦٦ ٣ دولار للتكاليف المرتبطة بالمشروع في عام ٢٠١٣، بعد الأخذ في الحسبان تقديرات الرصيد غير المستعمل في الفترة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٢ وقدرها ٥٠٠ ٨٩٦ ١١ دولار؛

٤٤ - تطلب إلى الأمين العام عدم إبلاغها بالنفقات النهائية المتكبدة لتغطية التكاليف المرتبطة بالمشروع عن الفترة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٣ إلا بعد التيقن من حجم النفقات النهائية على النحو السليم؛

سادسا

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دوراته التنظيمية والموضوعية لعام ٢٠١٢

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دوراته التنظيمية والموضوعية لعام ٢٠١٢^(٢٥)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(٢٦)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢٥)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٦)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - توافق على إعادة تصنيف وظيفة واحدة من الرتبة ف-٤ إلى الرتبة ف-٥ للاضطلاع بمهام موظف للشؤون السياسية في مكتب الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سنتياغو، وذلك في إطار بند التوجيه التنفيذي والإدارة؛

٤ - تقرر عدم إلغاء وظيفة واحدة من الرتبة ف-٢ في إطار البرنامج الفرعي ٣، سياسات الاقتصاد الكلي والنمو، وأن تغطي الموارد المرتبطة بالوظيفة المذكورة من الاعتماد الإجمالي المخصص للباب ٢١، اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

سابعا

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته التاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته التاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين^(٢٧) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(٢٨)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢٧)؛

.Add.1 و A/67/503 (٢٥)

.Add.1 و A/67/577 (٢٦)

.A/67/607 (٢٧)

.A/67/647 (٢٨)

- ٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٨)، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٣ - **تخطط علما** بالفقرة ١٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- ٤ - **توافق** على اعتماد إضافي (صاف) قدره ٨٠٠ ٤٦١ ٧ دولار يُخصم من صندوق الطوارئ، ويشمل مبلغ ٩٠٠ ١٣٠ ٢ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٢٠٠ ٣١٧ ٥ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغ ١٣ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛
- ٥ - **توافق أيضا** على أن تنشئ اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وظيفة جديدة من الرتبة ف-٣ في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛
- ٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبذل قصاره لاستيعاب الاحتياجات الإضافية الناشئة عن اتخاذ هذا القرار؛

ثامنا

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(٢٩) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٣٠)،

- ١ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام^(٢٩)؛
- ٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٠)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **توافق** على اعتماد إضافي قدره ٣٠٠ ٧٦٦ ٨ دولار في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، يشمل مبلغ ٨٠٠ ٧٩٣ ١ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٥٠٠ ٤٨٣ ٣

(٢٩) A/67/591.

(٣٠) A/67/641.

دولار في إطار الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ومبلغ ١ ٤٠٥ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ١٨، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، ومبلغ ٦٣٦ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ١٩، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، ومبلغ ٨١٩ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢١، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومبلغ ٣٤٥ ٤٠٠ دولار في إطار الباب ٢٢، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا، ومبلغ ٩٨ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، ومبلغ ١٨٣ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٣٧، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مناظر يقيد في باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، وتطلب إلى الأمين العام أن يبذل قصاره لاستيعاب الاحتياجات الإضافية؛

تاسعا

الآثار المالية المتصلة بإقامة العدل في الأمم المتحدة

إذ تشير إلى قرارها ٦٧/٢٤١ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المتعلق بإقامة العدل في الأمم المتحدة،

١ - تقرر الموافقة على مبلغ إضافي إجماليه ١ ٧٩٣ ٩٠٠ دولار وصافيه ١ ٦٨٨ ٣٠٠ دولار قبل إعادة تقدير التكاليف في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. مما يعكس زيادة قدرها ٤٠٠ ٦٤٥ دولار في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، و ٩٠٠ ٤٢ دولار في إطار الباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، وزيادة قدرها ٦٠٠ ١٠٥ دولار في إطار الباب ٣٧، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابلها مبلغ مناظر يقيد في باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

٢ - تقرر أيضاً أن يخصم المبلغ الإضافي الصافي ١ ٦٨٨ ٣٠٠ دولار من صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

عاشرا

تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

وقد نظرت في تقرير الأداء الأول المقدم من الأمين العام عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣^(٣١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٣٢)،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٤٨/٦٦ ألف وباء المؤرخين ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وقراراتها ٢٥٨/٦٦ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٢٦٣/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

١ - تؤكد مجدداً الإجراءات المتصل بالميزانية على نحو ما اعتمد في قراراتها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ وأعيد تأكيده في القرارات اللاحقة؛

٢ - تحيط علماً بتقرير الأداء الأول المقدم من الأمين العام^(٣١)؛

٣ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٢)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام، إذا ما عرضت مقترحات جديدة تفضي إلى طلبات لتخصيص موارد إضافية، بما في ذلك عند ترحيل أنشطة ممولة بموجب سلطة للدخول في التزامات، أن يكفل استمرار بذل الجهود من أجل تلبية الاحتياجات الجديدة في حدود الموارد الموجودة؛

٥ - تقرر أن تزيد الاعتماد الأصلي بمبلغ ٤٠٠ ٢٥١ ٩١ دولار يشمل المصروفات غير المتوقعة والاستثنائية والنفقات الفعلية المرتبطة بإعادة تقدير التكاليف بما يعكس معدلات التضخم وأسعار الصرف لعام ٢٠١٢، ولا يغطي تسويات التكلفة القياسية المرتبطة بالمرتبات والتكاليف العامة للموظفين ومعدلات الشغور في عام ٢٠١٢؛

٦ - تشير إلى الفقرة ٢٧ من قرارها ٢٤٦/٦٦ وفيها قررت إرجاء النظر في إعادة تقدير التكاليف المتعلقة بالوظائف للأخذ في الاعتبار التوقعات المتعلقة بمعدلات التضخم وأسعار الصرف وتقرر أن ترجى مرة أخرى النظر في هذه المسألة، بما في ذلك التوقعات

(٣١) A/67/592.

(٣٢) A/67/639.

المتعلقة بمعدلات التضخم وأسعار الصرف لعام ٢٠١٣ وتسويات التكاليف القياسية المتعلقة بالمرتبات والتكاليف العامة للموظفين ومعدلات الشغور للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، إلى حين النظر في تقرير الأداء الثاني للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لكفالة اتساق الاعتمادات مع النفقات الفعلية المتعلقة بالوظائف؛

٧ - **تؤكد مجددًا الحاجة إلى إيجاد حل شامل ومرض لإشكالية الحد من تأثير التضخم والتقلب في أسعار العملات على ميزانية الأمم المتحدة؛**

٨ - **تأذن للأمين العام، اعتبارًا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، بإبرام عقود الشراء الآجل لحماية الأمم المتحدة من التقلبات في أسعار الصرف، مع الأخذ في الحسبان الاستنتاجات المعروضة في تقرير الأداء الثاني المقدم من الأمين العام عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١^(٣٣) ومراعاة تقليص تكلفة المعاملات إلى أقل مستوى ممكن؛**

٩ - **تطلب إلى الأمين العام كفالة أن تتوافر للدول الأعضاء معلومات محدّثة شهريًا عن المركز النقدي للمنظمة؛**

١٠ - **تحث الأمين العام على أن يضمن عرض البيانات الشفوية التي تحتوي معلومات مفصلة عن الاحتياجات من الموارد على الجمعية العامة في التوقيت المناسب وقبل اعتماد قرارات موضوعية وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وأن يوفر المعلومات عن النطاق الكامل للاحتياجات من الموارد الإضافية؛**

١١ - **تحيط علما بالجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل تحقيق الكفاءة في استخدام الموارد مع ضمان التنفيذ الكامل والفعال للولايات في الوقت ذاته، وتشجعه على مواصلة تلك الجهود؛**

١٢ - **توافق على زيادة الاعتمادات المأذون بها لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ بمبلغ صافيه ٤٠٠ ٢٥١ ٩١ دولار وعلى خفض الإيرادات المقدرة لفترة السنتين بمبلغ صافيه ٨٠٠ ٨٦١ ٣ دولار، على أن توزع بين أبواب النفقات والإيرادات على النحو المشار إليه في تقرير الأداء الأول المقدم من الأمين العام؛**

حادي عشر

صندوق الطوارئ

تحيط علما بأن الرصيد المتبقي في صندوق الطوارئ يبلغ ٤٠٠ ٧٠٠ ٣ دولار.